

الفائض التأميني وتطبيقاته في شركة الراجحي للتكافل

محمد ليا(١)، محمد إبراهيم النقاسي(٢)، إسماعيل دورامي(٣)، هشام محمود زكي(٤)

الملخص

يهدف البحث إلى بيان أحكام الفائض التأميني الذي أثرت حوله عدة إشكالات سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، والذي تباينت أقوال العلماء حوله بين الجواز وعدمه. ولتحقيق الهدف المنشود؛ قام الباحثون بتسليط الضوء على ماهية الفائض التأميني، والأحكام المتعلقة به، كحكم استحقاق المشتركين والشركة للفائض التأميني، إضافة إلى بيان حكم التصرف فيه من قبل الشركة وطريقة توزيعه، فضلاً عن استثماره، ومن ثم قام الباحثون بدراسة تطبيقات الشركة للفائض التأميني، متبعين المنهج الاستقرائي للنصوص والآراء التي تناولت هذا الموضوع من قريب أو من بعيد، ثم المنهج التحليلي لتحليلها ومناقشتها، إضافة إلى دراسة نموذج تطبيقات شركة الراجحي للتكافل في الفائض التأميني والأحكام ذات الصلة به. الكلمات المفتاحية: الفائض التأميني، استحقاق المشتركين والشركة للفائض، استثمار الفائض، شركة الراجحي للتكافل.

Insurance Surplus and Its Applications in Al-Rajhi Takaful Company

Abstract

The study aims to clarify the rulings of insurance surplus that have caused several problems to arise around it, both at the theoretical and practical levels. Scholars have differed on whether it is permissible or not. To achieve the desired goal, the researchers shed light on what insurance surplus is, and the rulings related to it, such as the ruling on the entitlement of subscribers and their company to insurance surplus. Additionally, this study explains the ruling on the company's dealings with this surplus and how to distribute and invest it. Hence the researchers have also studied the company's applications for insurance surplus. This study follows the inductive approach for the texts and opinions that deal with this subject, and the analytical approach for their analysis and discussion. Moreover, this research intends to study the model of Al-Rajhi Takaful Company's applications in insurance surplus and its related rulings.

Keywords: Insurance Surplus, Subscribers and Company's Entitlement to the Surplus, Investment of Surplus, Al-Rajhi Takaful Company.

(١) أستاذ مشارك، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. laeba@iium.edu.my

(٢) أستاذ مساعد، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. ibrahimnegasi@iium.edu.my

(٣) باحث في الدراسات الشرعية والقانونية. iduramea@hotmail.com

(٤) طالب دكتوراه، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. hishaaam.10@gmail.com

المقدمة	المحتوى
الحمد لله، والصلاة والسلام على حبيبنا وسيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد؛	41 المقدمة
فقد شهدت صناعة التأمين الإسلامي في العقود الثلاثة الأخيرة إقبالاً واسعاً من قِبَل العملاء، ولعل أهم الأسباب الداعية إلى ذلك هي السمة الشرعية التي أتصفت بها الصناعة من خلال التطبيقات والإجراءات والمنتجات التي تعرضها الشركات التأمينية، هذا فضلاً عن اللوائح والأنظمة التي تحكم سير أعمال الشركات.	42 المبحث الأول: ماهية الفائض التأميني
وبالرغم من هذا النجاح، إلا أنه من الطبيعي أن يظهر وجود بعض الخلل الفني والإداري والشرعي في تطبيقات الشركات التأمينية؛ ما أدى إلى ظهور انتقادات واعتراضات بين أوساط العلماء والباحثين خصوصاً فيما يتعلق بأحكام الفائض التأميني الذي يعد أحد الفوارق الأساسية التي تميز شركات	42 المطلب الأول: تعريف الفائض التأميني ومصادره
	43 المطلب الثاني: حكم ملكية الفائض التأميني واستحقاقه
	45 المبحث الثاني: الأحكام العامة المتعلقة بالفائض التأميني
	45 المطلب الأول: توزيع الفائض التأميني
	45 المطلب الثاني: استثمار الفائض التأميني
	46 المطلب الثالث: الفائض التأميني عند عدم تجديد المشترك للعقد وانسحابه من التأمين
	47 المبحث الثالث: تطبيقات شركة الراجحي للفائض التأميني
	47 المطلب الأول: التعريف بشركة الراجحي للتكافل وأهدافها
	47 المطلب الثاني: أحكام تطبيقات شركة الراجحي للفائض التأميني
	49 الخاتمة
	50 المراجع

المبحث الأول: ماهية الفائض التأميني

المطلب الأول: تعريف الفائض التأميني ومصادره

أولاً: تعريف الفائض التأميني:

الفائض في اللغة: يأتي بمعنى الممتلئ، وقيل: فاض أي: تَدَفَّقَ، وأفاضه هو وأفاض إناءه، أي: مَلَأَه حتى فاض، والحوض فائض أي: ممتلئ، ويقال: فاض النهر وفاض السيل، إذا امتلأ حتى طفح (Ibn Manzūr, 1414AH, 7/210).

وأما التأمين في اللغة؛ فيعني الأمان، فهو ضد الخوف، ويقال: أَمِنَ زيدُ الأسدَ أَمْنًا وأمن منه مثل: سلم منه وزنا ومعنى (Al-Fayūmī, n.d., 1/24). أمَّا في الاصطلاح؛ فقد عُرِفَ بعدة تعريفات منها: "ما يتبقى من أقساط المشتركين المستأمنين والاحتياطيات وعوائدها، بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال سنة، فهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما يسمى الفائض" (al-Mi'yār al-Shar'ī, No 26, 376)، وقد عُرِفَ أيضاً بأنه: "ما يتبقى من موارد صندوق المستأمنين وعوائدها بعد خصم المصروفات والتعويضات" (Qarārāt al-Multaqā al-Thānī Li al-Ta'mīn al-Ta'āwunī, 1431AH).

وقد فصلَّ بعض الباحثين في تعريف الفائض التأميني (Assāf, 2010, 4)، وذلك باعتبارين، هما: الفائض التأميني الإجمالي، والفائض التأميني الصافي، فأما الأول: فهو ما تبقى من أقساط التأمين بعد حسم نفقات عمليات التأمين المختلفة، وما يتصل بها من مصروفات، أي: ما يتبقى من الأقساط بعد حسم ما دُفِعَ كتعويضات تأمينية للمتضررين من المؤمن لهم، وكمصاريف إدارية وتشغيلية. وأما الثاني: فهو ما تبقى من أقساط التأمين بعد حسم التعويضات والنفقات، ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين بعد حسم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح، أي: هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح استثمار أقساط المشتركين.

بينما نجد أن الدليل الشرعي لأحكام الفائض التأميني الذي أصدرته الهيئة الشرعية لشركة الراجحي للتكافل قد عرّفه بأنه: "ما تبقى في صندوق المشتركين من إجمالي الاشتراكات

التأمين الإسلامي عن الشركات التقليدية، ومن بين تلك المسائل التي تعددت آراء العلماء والباحثين حولها مسألة تحديد الفائض واستحقاقه وتوزيعه ونحوها؛ مما أثر سلباً على تطبيقات شركات التأمين الإسلامي لنظام الفائض التأميني وأحكامه بشكل عام.

وقد أگّد ذلك الباحثان عبد الكريم قندوز وخالد السهلاوي بقولهما: "ورغم أن اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالسعودية تشير إلى أن كل أعمال التأمين بالمملكة العربية السعودية تتم وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، إلا أن طريقة توزيع الفائض أثارت الكثير من الجدل الشرعي حول مشروعية ذلك" (Al-Sahlāwī, 2017, 70).

ويرى الشلفاط: أن المعايير والمبادئ الاسترشادية التي صدرت عن المجالس والهيئات المالية الإسلامية قد ساهمت في تقليل حدّة الخلاف الشرعي فيها، وأنه لا بدّ من الاتفاق على صيغة قانونية موحدة لنموذج التأمين التكافلي؛ ليحصل الاتفاق على صاحب الحق في الفائض التأميني (Al-Shalfāt, 2017).

وهذا الاتفاق القانوني كما أوضحه أبو سرحان: يكون بوجود الشخصية الاعتبارية لصندوق التأمين التعاوني، والتي يقرّها القانون صراحة أو ينص عليها في نظام الشركة، وعلى هذا الأساس يحصل فصل حساب الصندوق عن حسابات الجهة المديرة، ويعتبر وجود هذه الشخصية الاعتبارية لازماً لترتيب أحكام عقد التأمين (Abū Sarhān, 2015).

وتعدُّ المملكة العربية السعودية من الدول الإسلامية المتقدمة في تطبيق صناعة التأمين الإسلامي، بل وتعدُّ من الدول الهامة ذات التأثير البارز على هذه الصناعة في الشرق الأوسط؛ لذا قامت هذه الدراسة باستعراض تجربة المملكة لصناعة التأمين الإسلامي من خلال دراسة نموذج شركة الراجحي للتكافل، وسلّط الضوء على ما يتعلق بتطبيقها لأحكام الفائض التأميني.

المطلب الثاني: حكم ملكية الفائض التأميني واستحقاقه

تهدف عملية التأمين بشكل عام إلى تحقيق المصلحة العامة التي تعود بالنفع على المشتركين من خلال توفير السيولة المالية للمتضررين، بالإضافة إلى استفادة الشركة من استثمار الأموال الموجودة في الصندوق، والأجرة التي تحصل عليها مقابل إدارة الصندوق. ولا ريب بأن كل الشركات تسعى لتحقيق التوازن المالي للصندوق وللمصروفات المتعلقة بالتأمين، عن طريق حسن الإدارة وجودتها، ووضع الخطط السليمة المستقبلية لمواجهة كل الصعوبات والمخاطر التي تتعرض لها الشركة، وقد ينتج عن ذلك فائض مالي وفير، وهذا الفائض التأميني قد أثيرت حوله إشكالات شرعية، تتمثل في ملكيته واستحقاقه، وسنحاول فيما يلي تسليط الضوء على مسألتين مهمتين، هما:

أولاً: استحقاق المشتركين للفائض التأميني:

تعددت آراء العلماء حول استحقاق المشتركين للفائض التأميني إلى قولين، مخلصهما على النحو التالي:

القول الأول: يرى ملكية واستحقاق المشتركين

للفائض (، Abū Ghuddah, 2007; Al-Qurah Dāghī, 2004, 15, 475)، على اختلاف بينهم في التوصيف الفقهي أو المستند الشرعي له، حيث يرى بعضهم أن مبلغ الاشتراك من المشترك إلى الصندوق من جنس هبة الثواب، فهو ليس تبرعاً محضاً ولا معاوضة محضة، فالمؤمن له يهب للصندوق هبة -مبلغ الاشتراك- مقابل أن يقوم الصندوق بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه عليه (Al-Qarī, 2010, 13)، ومنهم من يرى أنه مبني على أساس عقد الالتزام بالتبرع (Al-As'ad, 2011, 54).

إضافة إلى ذلك، فقد نصت قرارات عديدة لمؤتمرات وندوات وهيئات شرعية على أن المشتركين لهم الحق في الفائض التأميني، ومن ذلك ما ورد في المعيار ٢٦ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة، مثل: تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه

وأرباح استثمارها وأي مستحقات أخرى، بعد استيفاء الشركة رسوم إدارتها لأعمال التأمين والاستثمار لصالح المشتركين وأي مستحقات أخرى، وأداء التغطيات المستحقة للمشاركين، ودفع أقساط إعادة التأمين، وأي رسوم واجبة الدفع لأطراف أخرى، وتجنّب أي احتياطات تخصّ صندوق المشتركين" (al-Dalīl al-Shar'ī Li 'Aḥkām al-Fā'id al-Ta'mīnī, No 1/2, 2). وتميل الدراسة إلى ترجيح هذا التعريف؛ لكونه جامعاً ومانعاً.

ثانياً: مصادر الفائض التأميني:

مصادر الفائض التأميني متعددة، وتتمثل في الأمور التالية:

١. الباقي من الاشتراكات: فكما هو معلوم فإن المشتركين يتبرعون لبعضهم البعض بمقدار ما يتعرضون له من خسائر فقط، أما ما يزيد على ذلك؛ فهو باق لهم وليس لأحد سواهم؛ وعليه يتبين أن الفائض ليس ربحاً محققاً من العمليات التأمينية.

٢. حصة حملة الوثائق من الأرباح الناتجة من استثمار الاشتراكات (Fallāq, 2011, 250).

٣. إضافة إلى الاحتياطات المالية، وذلك من خلال قيام الشركة بتخصيص أو استقطاع جزء من الاشتراكات كإجراء احترازي ووقائي من قبل الشركة، تحسباً لأي عجز مالي قد يقع على حساب هيئة المشتركين مستقبلاً، وهذه العملية قد تخصصها الشركة على مدار السنة أو كل ستة أشهر حسب الإجراء المناسب لها، وبعد انتهاء العقد يتكون الفائض التأميني إن لم يقع أي عجز مالي أو التزامات أخرى تتعلق بعملية التأمين.

٤. ما يتبقى من عمليات إعادة التأمين.

ويمكن القول: بأن هذه المصادر كلها ناتجة عن مصدر واحد متمثل في الاشتراكات الشهرية أو السنوية التي يلتزم بها المشارك تجاه الصندوق، وإن اختلفت أو تعددت أشكالها وأنواعها.

ثانياً: استحقاق الشركة للفائض التأميني:

ويقصد بذلك: أن تتقاسم الشركة والمشتريين الفائض من الأموال بعد انتهاء عملية التأمين، وقد مرَّ معنا سابقاً بأن جمهور العلماء يرون عدم استحقاق المشتريين للفائض التأميني؛ والشركة من باب أولى، وقد نصَّت على ذلك القرارات الصادرة عن المؤتمرات والهيئات الشرعية، كقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته ٢١ بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني رقم ٢٠٠ (٦/٢١)، ونص ذلك: "الباقي من الأقساط وعوائدها - بعد حسم المصروفات والتعويضات - يبقى ملكاً لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري". وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم ٢٦ البند ٥/٥، ونحوها.

بينما رأت بعض الهيئات الشرعية استحقاق الشركة للفائض كحافز أو جعالة، حيث "دعت معظم شركات التكافل في جنوب شرق آسيا وبعض الشركات في الخليج العربي إلى ضرورة تخصيص جزء من الفائض للشركة أحياناً، على اعتباره حافزاً وأحياناً على أساس الجعالة، وهذا المبدأ أقرَّه المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي، وأقرَّ جواز استحقاق الشركة للفائض التأميني؛ لعدم وجود مانع شرعي، فضلاً عن أنه يساعد شركات التكافل على المنافسة، وتعزيز مراكزها المالية من أجل تحقيق التوازن" (Suwālīhī, 2013, 112).

وقد نصَّت على ذلك اللوائح التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية في الفقرة (٢/هـ) من المادة ٧٠، وفيها ما نصُّه: "توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠٪ للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ثم ترحيل ما نسبته ٩٠٪ إلى قائمة دخل المساهمين". ويعد هذا النوع من توزيع الفائض الذي نصت اللائحة التنفيذية عليه غير متوافق مع الأهداف والأسس التي بنت عليها صناعة التأمين التعاوني، كما أنه

أو جزء منه على المشتريين، على ألا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض" (al-Mi'yār al-Shar'ī, No 26, 365)، ومن ذلك أيضاً قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني رقم ٢٠٠ (٦/٢١)، وفيه: "يمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق" (Qarār Majlis al-Majma', 2013)، وغيرها.

القول الثاني: يرى عدم استحقاقهم للفائض (Al-

Lajnah al-Dā'imah Li al-Iftā', No 14495)، ومستند قولهم:

١. إن الاشتراكات هبة محضة للصندوق، فلا يحق للمشارك استرجاع ما وهبه؛ لورود النص في قوله -صلى الله عليه وسلم: ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)) (Al-Bukhārī, 1422AH, 3/158).

٢. إن الفائض ملك للصندوق التكافل وليس حملة الوثائق؛ وبالتالي لا يوزع عليهم، لأنه بالتبرع قد خرجت الأقساط من ملكهم، ودخلت في ملك الصندوق، الذي أنشئ بغرض التعاون في تفتيت آثار المخاطر التي قد تحدث لهم في المستقبل (Al-Barwārī, 2010, 11).

ويعمل الباحثون إلى ما ذهب إليه الرأي الأول من استحقاق المشتريين للفائض التأميني؛ وذلك للأسباب التالية:

١. تقوية المركز المالي لصندوق المشتريين، وذلك بتجنيب الاحتياطات منه، الأمر الذي سيزيد من خلاله ثقة الناس، ومن ثمَّ الطلب عليه.

٢. تخفيض الأقساط المالية للمشتريين.

٣. منع الصفة الاحتكارية للتأمين التجاري على الأرباح (Fātimah, 2018, 299).

٤. العمل بما جاء في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية في الفقرة (٢/هـ) من المادة ٧٠ من توزيع الفائض للمؤمن لهم مباشرة.

٥. إضافة إلى ذلك، فإن توزيع الفائض للمشتريين يعدّ الحد الفاصل والميزة الأساسية بين التأمين التعاوني والتجاري.

- يخالف ما قرره الهيئات الشرعية والجامع الفقهية. وقد أثار هذا التوزيع جدلاً شرعياً بين العلماء والباحثين.
- كما دلّ على هذا المعنى قرار الهيئة الشرعية لشركة تكافل الراجحي رقم ١/٣، وفيه ما نصّه: "إن الفائض التأميني حق لمحفظة التكافل؛ لأنه فائض أموالها، ويجوز أن تمنح الشركة من الفائض التأميني على سبيل الجعالة؛ وذلك لما يأتي: ١/١ قياساً على جواز الاتفاق على منح الموكل لوكيله بأجر ما فاض من المال الذي يدفعه إليه بعد أدائه العمل: ٢/١ لما للشركة من دور في تحقق الفائض". كما ورد أيضاً في الدليل الشرعي: "الفائض التأميني حق لصندوق المشتركين، وللمشتركين الحق في التنازل عن جزء منه كحافز للشركة، بموجب اتفاق ينص عليه في وثيقة التكافل، ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة الشرعية بهذا الشأن" (Qarār al-Hay'ah al-Shar'iyah Li Sharikah) (al-Rājiḥī, 2009, 2).
١. التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم، دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.
٢. التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.
٣. التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.
٤. التوزيع بأي طريقة أخرى تقرّها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (al-Mi'yār al-Shar'ī, No 26, 365).
- إضافة إلى ذلك، فيمكن التوزيع على حملة الوثائق الذين تضرروا، ودفعت لهم التعويضات من خلال إعطائهم نصف ما يعطى لغير المتضررين.

أما إذا تمّ توزيع جزء من الفائض التأميني على الشركة على سبيل المكافأة أو الحافز؛ فإن الشركات تتبني نسب توزيع متباينة، وكلما زاد ما تقتطعه الشركة من مبلغ الاشتراك على سبيل الأجرة؛ انخفض ما تقتطعه من الفائض على سبيل الحافز، فنجد من الشركات من يقطع ١٪ من مبلغ الاشتراك على سبيل الأجرة على الإدارة، و ٧٥٪ من الفائض على سبيل المكافأة، ومنها من يقطع ٣٠٪ من مبلغ الاشتراك، و ٣٠٪ من الفائض، وبينهما نسب مختلفة (Al-Qarī, 2010, 17). غير أن هذه النسبة في التوزيع ستقلل من نسبة حصول المشتركين على مبلغ جيد؛ ما سيؤدي إلى انخفاض نسبة تحفيز ورغبة المشتركين في الاستمرار في العملية.

المطلب الثاني: استثمار الفائض التأميني

تحرص شركات التأمين الإسلامية على أن توفر السيولة الممكنة؛ لتغطية احتياجات التأمين والسوق؛ لذا فإنها تقوم بوضع خطط وهيكلية عامة لاستثمار الأموال الموجودة في الصندوق، ولا ريب أن الاستثمار مطلب شرعي، فضلاً عن أنه ضروري لدعم المخزون أو المركز المالي لصندوق التأمين، غير أن استثمار الفائض التأميني مقيد بعدة شروط، منها:

ويميل الباحثون إلى ما ذهب إليه الرأي الثاني من استحقاق الشركة للفائض بنسبة بسيطة، كجعالة أو حافز، ولكن بشروط، إضافة إلى وجوب أخذ الحيطة من عدم جدية الشركات في تطبيق الشروط والضوابط من خلال التحايل، واستغلال ذلك بالتعمد في رفع المصروفات فيما يتعلق بالاشتراكات المستقبلية، أو في استثمارات الشركة على حساب الشركة، وغيرها من الطرق.

المبحث الثاني: الأحكام العامة المتعلقة بالفائض التأميني

المطلب الأول: توزيع الفائض التأميني

تعدّ عملية توزيع الفائض من أهم المسائل التي تثار حولها الخلاف الفقهي؛ وذلك تبعاً للمستند الشرعي الذي تعتمد عليه الشركات التأمينية، فعند توزيع الفائض التأميني أو جزء منه على حملة الوثائق، فإنه يمكن الاعتماد على الطرق التي نصّ عليها البند ١٢ من المعيار الشرعي رقم ٢٦ بشأن توزيع الفائض التأميني، وهي:

المطلب الثالث: الفائض التأميني عند عدم تجديد المشترك للعقد وانسحابه من التأمين

تمت الإشارة من قبل إلى أن المشترك له الأولوية في استحقاق الفائض التأميني، وهو الذي مال إليه الجمهور من أهل العلم، لكن قد تتأثر عملية توزيع الفائض التأميني عند انسحاب المشترك من عملية التأمين -أي: قبل انتهاء العقد وتوزيع الفائض-، وأيضا عند عدم تجديد المشترك للعقد، فهل يستحق كل منهما نصيبه من الفائض حينئذ أم لا؟ فهاتان حالتان، لكل حالة حكمها، وذلك على النحو التالي:

أولا: انسحاب المشترك من عملية التأمين:

يعدُّ الانسحاب من عملية التأمين قبل انتهاء العقد من العقوبات والتحديات الهامة التي تواجهها الشركة، والتي تضر بالمخزون المالي لصندوق التأمين، مما يصعب على الشركة إدارة عمليات التأمين ودفع التعويضات ونحوها؛ لذا فإن المنسحب من عملية التأمين "لا يستحق الفائض من الأموال للفترة التي انسحب فيها قبل التنضيق الحكمي في نهاية السنة المالية، إذا تعذر معرفة ما ينوبه من الربح على المدة بين قفل الحسابين" (Al-Gharyānī, 2010, 20)، حيث إن المشترك إذا دخل بعد إقرار الميزانية، وقرَّر بعدها الانسحاب قبل صدور الميزانية اللاحقة، فإنه لا يستحق أيَّ فائض من الأموال؛ لعدم استمراره في عملية التأمين، ولعدم إتمامه للعقد، ومخالفته للشروط والوثيقة التي تمَّ الاتفاق عليها، ولا يعدُّ مشاركا عند توزيع الفائض التأميني.

وقد أكد ذلك القره داغي بقوله: "من دخل من المشتركين ودفع ما عليه، ثم خرج لأي سبب قبل توزيع الفائض على حملة الوثائق؛ فإنه لا يعدُّ مستحقا للفائض؛ لأنه لم يعد مشاركا، وينبغي أن ينص على ذلك في نظام الشركة، على أن من لم يستمر في التأمين لغاية الفوائض المالية اللاحقة لا يعد مشاركا في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني، والمقتطع كاحتياطي والذي يضم إلى العام التالي؛ إذ يعد أساس التبرع ساريا على هذا الجزء" (Al-Qurah Dāghī, 2004, 313).

١. إذا تمت موافقة حملة الوثائق، وتم النص عليها في الوثيقة أو اللائحة.
٢. إذا رأت إدارة الشركة وجود مصلحة عامة، تعود بالنفع على المشتركين والشركة.
٣. أن يكون هناك فائض مالي قابل لعملية الاستثمار.
٤. أن تتم مراعاة الضوابط الشرعية في الاستثمار التي ذكرها العلماء.
٥. أن يتم تحديد نسبة الربح المخصصة للجهة المستثمرة عند بنائها على عقد المضاربة، أو الأجرة على الاستثمار في حالة عقد الوكالة.

ويمكن لشركات التأمين الإسلامية أن تتخذ إحدى السبل التالية في استثمار الفائض التأميني:

١. "استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم.
٢. استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، كاستثمار الفائض المرصد في صندوق المخاطر، وحساب الاحتياطات الفنية، والفرق الوحيد بين هذه الحالة والتي قبلها: أن الأرباح المتحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تضاف إلى الحساب نفسه، ولا يملكها حملة الوثائق. أما الفائض التأميني المخصص للتوزيع؛ فإن نصيب كل مشترك يصبح ملكا خاصا به، يدخل في حسابه الخاص في الشركة، ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه. ونظرا لتدني القيمة المالية لحصة كل مشترك من الفائض التأميني؛ فإن مثل هذا الاستثمار لا يكون مجديا إلا إذا كان عدد الراغبين في الاستثمار كبيرا، ورغبوا باستثمار مخصصاتهم من الفائض من قبل الشركة، فعندها يمكن أن تستثمر تلك الأموال، على نحو ما تقدم في الحالتين السابقتين" (Al-As'ad, 2011, 74).

ثانياً: عدم تجديد المشترك للعقد للسنة القادمة:

وتختلف هذه الحالة عن التي قبلها؛ حيث إن المشترك هنا استمر في عملية التأمين حتى انتهاء العقد، غير أنه لم يرغب في تجديده للسنة التالية، ففي هذه الحالة "فإن الأصل ألا يفقد حقه في الفائض التأميني؛ إذ إنه ثمرة لأقساط التأمين التي كان أحد المشاركين فيها، فيبقى حقه مستمرا، إلا إذا تنازل عنه طوعاً، أو كان قد وافق على هذا التنازل آنفاً عندما أبرم عقد التأمين الذي ينص على ذلك صراحة، وهذا التنازل عند الاتفاقية مقبولة من الناحية الشرعية، خاصة وأن عقد التأمين مبني في الأصل على المسامحة والتبرع، فله أن يفرض على نفسه ما شاء، وأن يتنازل عما شاء. أما إذا لم يتضمن العقد مثل هذا الاتفاق، فلا يسقط حق المشترك في نصيبه من الفائض التأميني، بل يبقى قائماً، ويجب إعادته إليه في رأي الباحثين؛ لأنه مالكة، فإن تعذر ذلك؛ فالأولى تخريج حكمه على حكم مال اللقطة" (Assāf, 2010, 26).

السعودي، كما تهدف الشركة إلى توسيع استخدام التكافل في المملكة العربية السعودية. هذا فضلاً عن حرصها على إنشاء هيئة شرعية تعنى بالرقابة الشرعية الصارمة في إدارة عمليات التأمين، على نحو يعكس سياسة الشركة المتمثلة في النأي عن المعاملات المحرمة والمشبوهة، وخلوها من المخالفات الشرعية، وإخضاع جميع أنشطتها لأحكام الشريعة مهما كانت المغريات المادية. وقد تم إنشاؤها بالتزامن مع إنشاء الشركة عام ٢٠٠٨م، وتقوم الهيئة ببيان الحكم الشرعي في كافة معاملات الشركة ومنتجاتها، والمتابعة الدقيقة لأعمال الشركة، ومراجعة العقود والنماذج والاتفاقيات والنماذج التكافلية وغيرها، وإصدار القرارات الشرعية، بالإضافة إلى المهام الرقابية للتأكد من التزام الشركة بقرارات الهيئة وتنفيذها على الوجه الصحيح، ورفع التقرير السنوي لمجلس إدارة الشركة الذي تبين فيه الأداء الشرعي للشركة خلال العام (https://www.alrajhitakaful.com).

المبحث الثالث: تطبيقات شركة الراجحي للفائض التأميني

المطلب الأول: التعريف بشركة الراجحي للتكافل وأهدافها

تعد شركة الراجحي للتأمين التعاوني أو تكافل الراجحي من الشركات التي أولت اهتمامها بأنظمة ولوائح التأمين التعاوني؛ تلبية لاحتياجات ومتطلبات المشتركين والسوق العام للتأمين، وقد تأسست بموجب القرار الوزاري رقم ١٨١ بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١م، وفقاً للمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١م، والسجل التجاري رقم ١٠١٠٢٧٣٧١ الصادر من مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٠/٧/٥هـ الموافق ٢٠٠٩/٦/٢٨م. ويبلغ رأس مال الشركة الحالي ٢٠٠ مليون ريال سعودي، مقسم إلى ٢٠ مليون سهم، بقيمة اسمية قدرها ١٠ ريالات سعودية للسهم الواحد، وجميع تلك الأسهم مدفوعة القيمة بالكامل (Nashrah Işdār Ashum Hūqūq Awlawiyah, 1).

المطلب الثاني: أحكام تطبيقات شركة الراجحي للفائض

التأمين

أولاً: إدارة الفائض التأميني والتصرف فيه:

تقوم الشركة بإدارة الفائض التأميني من حيث كونه مجموعاً لدوائر التأمين المختلفة في الشركة، على أنه فائض مجمع لصندوق المشتركين، على اعتبار أن تلك الدوائر تعتبر وحدة واحدة، وتعامل كأنها محفظة واحدة، تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة وتحمل بالتزامات، وفي حال قيام إدارة الشركة بفصلها مستقبلاً بحيث يكون للفرع المفصول محفظة مستقلة بذاته -حسبما تراه إدارة الشركة محققاً للمصلحة-؛ فإنه يختص كل فرع تبعاً لذلك بالفائض التأميني المتحقق بالنسبة إليه (-al-Dalīl al-Shar'ī Li 'Aḥkām al-Fā'id al- (Ta'mīnī, No 1/4, 2).

أما التصرف في الفائض التأميني؛ فإن الشركة تقوم بالتصرف وفق الترتيب الآتي، ما لم توجد اعتبارات مقبولة لدى الهيئة الشرعية تقتضي خلاف ذلك:

وتتمحور أهداف الشركة حول تحقيق خدمات تأمينية من الدرجة الأولى، إضافة إلى عائد مضاف إلى الاقتصاد

يقم بإلغاء اشتراكه في صندوق المشتركين خلال السنة المالية التي تم توزيع الفائض عنها هو الذي يستحق ما تقرر توزيعه من الفائض على المشتركين، وفي حال عدم استمراره لأي سبب، فيسقط حقه من الفائض عن الوثيقة التي انقطع سريان تغطيتها التأمينية؛ لعدم مشاركته في تكوين كامل الفائض السنوي" (al-Dalīl al-Shar'ī Li 'Aḥkām al-Fā'id al-Ta'mīnī, No 1/5, 2).

ويرى الباحثون أهمية الإشارة إلى ما صدر عن الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين فيما يتعلق بسياسة توزيع فائض عمليات التأمين، وفيه ما نصه: "الأبغض لتوزيع الفائض إلا الأقساط المشاركة في أرباح السنة المالية تلك، ولا تعد تلك الأقساط بالضرورة مساوية لكامل أقساط سنة الاكتتاب. على سبيل المثال: لا توفر وثائق التأمين المكتتبه للفترة السابقة إجمالي الأقساط، بل أقساطا مكتسبة. كما لا تخضع أقساط إعادة التأمين المقبولة للمشاركة في توزيع الفائض، ويجب أن يكون أساس حساب توزيع الفائض هو إجمالي الأقساط المكتسبة بعدم حسم قسط إعادة التأمين الوارد" (Siyāsah Tawzī' Fā'id 'Amaliyāt al-Ta'mīn, (16,17).

رابعا: حكم توزيع الفائض على المساهمين في الشركة وضوابطه:

أما توزيع الفائض على المساهمين؛ فإن الهيئة الشرعية في الشركة (Qarār al-Hay'ah al-Shar'iyah Li Sharikah al-Rājiḥī,) (2009) قد رأت جواز أن تمنح الشركة من الفائض التأميني على سبيل الجعالة؛ وذلك قياسا على جواز الاتفاق على منح الموكل لوكيله بأجر ما فاض من المال الذي يدفعه إليه بعد أدائه العمل، ولما للشركة من دور في تحقق الفائض من خلال الأمور التالية: (١/٢/١) إن للشركة جهدا في التسويق وفي التدقيق في نوعية المشتركين، والمعتاد أنه كلما زاد عدد المشتركين وحسن انتقاؤهم؛ كلما تضاءلت الأخطار وعظم الفائض. (٢/٢/١) حسن إدارة التغطيات باستبعاد غير المستحقين، وعدم زيادة التغطية المستحقة. (٣/٢/١) تعظيم الفائض بحسن استثماره.

١. إطفاء أي عجز متحقق في صندوق المشتركين في سنوات سابقة.
٢. توزيع أي نسب نظامية - إن وجدت - من الفائض على المشتركين نقدا، أو في صورة تخفيض من رسم الاشتراك عند التجديد، وفقا لما تراه محققا لمصلحة صندوق المشتركين.
٣. تجنيب حافز الشركة من الفائض التأميني - إن وجد - وفق الشروط المتفق عليها في العقد.
٤. يحق للشركة فيما تبغى من الفائض بعد ذلك أن تتصرف في حدود الخيارات الآتية، وفقا لما تراه محققا لمصلحة صندوق المشتركين:
 - أ. إبقاء الفائض في صندوق المشتركين.
 - ب. توزيع نقدي، أو تخفيض إضافي من رسوم الاشتراكات.
٥. تدعيم احتياطي لمواجهة مخاطر العجز بصندوق المشتركين (al-Dalīl al-Shar'ī Li 'Aḥkām al-Fā'id al-Ta'mīnī, (No 2/4, 3).

ثالثا: أسس توزيع الفائض التأميني:

تسير الشركة في توزيع الفائض التأميني على المشتركين بناء على المعايير التالية:

١. يكون استحقاق أي مشترك من الفائض التأميني على أساس تناسبي مع قيمة اشتراكه، بغض النظر عن تقدم بمطالبة أو لم يتقدم.
٢. يكون استحقاق المشترك من الفائض على أساس المبلغ المدفوع - أي: ما سدّد من الاشتراكات - ما دامت الوثيقة سارية، وذلك قبل حسم أي عمولة أو مصروفات تدفع لأطراف أخرى إلا إذا تضمنت وثيقة التكافل بنداً ينص على خلاف ذلك.
٣. يستحق المشترك من الفائض المقرر توزيعه عن السنة المالية المنقضية بمقدار مدة اشتراكه فيها، مع مراعاة ما ورد في البند (١/٢/٥)، والذي ينص على "أن المشترك الذي لم

اللائحة التنفيذية في توزيع الفائض التأميني (Al-Lā'ihah al-Tanfidhiyah Li Nizām Murāqabah Sharikāt al-Ta'mīn al-Ta'āwunī, 2/70)، من حيث توزيع نسبة ١٠٪ للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض الأقساط في السنة القادمة، وترحيل ما تبقى من المال فيما لا يتجاوز ٩٠٪ إلى قائمة دخل المساهمين، فضلاً عن التخصيص أو الاحتفاظ بالمتبقي بعد ذلك كاحتياطات مالية، أو توزيع كله أو بعضه بعد أخذ الموافقة كتابية مسبقة من المؤسسة على ذلك.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، وهي كالتالي:

١. إن الفائض التأميني من أهم الأسس التي تميز صناعة التأمين الإسلامي عن التأمين التقليدي؛ حيث إن شركات التأمين التقليدي تمتلك هذا الفائض مباشرة - بل يكاد لا يوجد فيها هذا المسمى في الأصل - بموجب العقد المبرم بين الطرفين.
٢. يميل الباحثون إلى ما ذهب إليه الرأي الذي يقول بجواز استحقاق المشتركين للفائض التأميني؛ لقوة الأدلة التي استدلت بها.
٣. كما يميل الباحثون إلى القول بجواز استحقاق الشركة جزءاً من الفائض التأميني كجعالة أو حافز لأداء الشركة، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في العقد.
٤. يجوز - في رأي الباحثين - استثمار الفائض التأميني بعد إذن المشتركين نصاً في العقد، ولوجود مصلحة متحققة، وعلى أن تتقيد الشركة بالشروط والضوابط الشرعية في عملية الاستثمار.
٥. على الشركة أن تتخذ الإجراءات الاحتياطية واللازمة لمواجهة إشكالية انسحاب المشتركين، وعند عدم تجديدهم العقد بعد انتهائه، وذلك بأن يتم النص على الأحكام الشرعية المتعلقة بالفائض التأميني جملة وتفصيلاً.
٦. تنصرف شركة الراجحي في الفائض التأميني وفق الترتيب المتفق عليه، ما لم توجد اعتبارات مقبولة لدى الهيئة الشرعية تقتضي خلاف ذلك.

١/٢/٤) حسن اختيار الجهات الخارجية التي تقدم خدمات للمحافظة من حيث السعر والأداء.

ويجب أن يراعى في ذلك الضوابط الآتية:

١. وجود عمل قامت به الشركة على نحو ما أشير إليه في الفقرة (٢/١) وفروعها.
٢. أن يكون ذلك بموجب شرط صريح بنسبة محددة في العقد المبرم مع المشتركين.
٣. ألا يتخذ توزيع الفائض التأميني حيلة للوصول إلى حقيقة التأمين التقليدي، وذلك مثل أن تُمنح الشركة الجزء الأكبر من الفائض أو غير ذلك (al-Hay'ah al-Qarār al-Shar'iyah Li Sharikah al-Rājiḥī, 2009).

خامساً: طريقة توزيع الفائض التأميني في الشركة:

سارت شركة الراجحي في توزيعها للفائض التأميني حال وجود فائض حسب الترتيب الآتي:

١. توزيع ١٠٪ من الفائض الصافي السنوي على المؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية.
٢. وما يتبقى بعد ذلك، فيتم ترحيل ما يعادل نسبته بالمئة من قيمة أقساط التأمين المكتتبة إلى حساب المساهمين، باعتباره رسماً مقابل إدارة الشركة لأعمال التأمين والاستثمار لصالح المؤمن لهم بما لا يتجاوز ٩٠٪ من الفائض الصافي.
٣. ثم إن بقي شيء بعد توزيع ما سبق في الفقرتين (١ / ٢ أعلاه)، فيحق للشركة ترحيل ما نسبته بالمئة من الفائض الصافي إلى حساب المساهمين كحافز أداء.
٤. وما تبقى من الفائض الصافي بعد ذلك - إن وجد -، فللشركة الاحتفاظ به في حساب التأمين، أو توزيعه كله أو بعضه على المؤمن لهم بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي والجمعية العامة للشركة (al-Khiṭāb al-Muwāfaqah 'Alā 'Āliyah Iḥtisāb al-Maṣārīf al-Idāriyah, 1432AH).

وعليه؛ فإن الطريقة التي اعتمدها الشركة في توزيع الفائض التأميني على المشتركين قد وافقت ما صدر عن

- Al-Shalfāṭ, Miṣbāḥ Ramaḍān. (2017) al-Ishkālāt al-Fiqhiyah Hawla al-Fā'id al-Ta'mīnī Bi Sharikāt al-Takāful. Journal of Fatwa Management and Research, 10(1).*
- 'Assāf, 'Adnān Maḥmūd. (2010) al-Fā'id al-Ta'mīnī Aḥkāmuhu Wa Ma'āyir Iḥtisābihi Wa Tawzī'ihī. Mu'tamar al-Ta'mīn al-Ta'āwunī, al-Jāmi'ah al-Urduniyah.*
- Fallāq, Ṣulayḥah bin Sharqī. (2011) Tawzī' al-Fā'id al-Ta'mīnī Wa Dawruhu Fī Tarsīkh al-Fikr al-Ta'mīnī al-Islāmī. Al-Multaqā al-Thālith Li al-Ta'mīn al-Ta'āwunī. Al-Riyāḍ: al-Hay'ah al-Islāmiyah al-'Ālamīyah Li al-Iqtisād Wa-al-Tamwīl.*
- Fāṭimah, Tawāṭī bin 'Alī. (2018) 'Ālyāt Tawzī' Wa al-Istithmār al-Fā'id al-Ta'mīnī Fī Sharikāt al-Ta'mīn al-Takāfulī al-Islāmī. Majallah al-Iqtisād Wa al-Māliyah, Mujallad 4, 'Adad 2.*
- Hay'ah al-Muḥāsabah Wa al-Murāja'ah Li al-Mua'ssasāt al-Māliyah al-Islāmiyah, al-Mi'yār al-Shar'ī.*
- Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram. (1414AH) Lisān al-'Arab. Bayrūt: Dār Ṣādir.*
- Khiṭāb al-Murwāfaqah 'Alā 'Āliyah Iḥtisāb al-Maṣārīf al-Idāriyah Wa al-'Umūmiyah. Raqam mt/2078 Bi Tārīkh 13/11/1432AH.*
- Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī. (2013) Qarār Majlis al-Majma'. Munāzamah al-Ta'āwun al-Islāmī, al-Dawrah 21, al-Riyāḍ. <http://www.iifa-aiji.org/2396.html>*
- Nashrah Iṣḍār Ashum Ḥuqūq Awlawiyah, Sharikah Takāful al-Rājihī.*
- Qarār al-Hay'ah al-Shar'iyah Li Sharikah al-Rājihī. (2009) Al-Ijmā' al-Thānī Wa al-'Ishrūn, al-Sanah al-'Ulā, al-Dawrah al-'Ulā, al-Riyāḍ.*
- Ṣuwālhī, Yūnus Wa Ghāliyah Būhadah. (2013) Ishkālāt Namādhij al-Ta'mīn al-Takāfulī Wa 'Atharuhā Fī al-Fā'id al-Ta'mīnī Ru'yah Fiqhiyah Naqdiyah. Majallah al-Tajdīd, Mujallad 17, (34).*

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/About/Pages/SAMAFuction.aspx>

<https://www.alrajhitakaful.com/>

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx>

<https://www.alrajhitakaful.com>

٧. يرى الباحثون أهمية الإشارة في الدليل الشرعي إلى الأمور التي تم إصدارها من قبل الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين المتعلق بسياسة توزيع فائض عمليات التأمين، أو الإحالة إليها بهدف التوضيح.
٨. تتحصل شركة الراجحي على جزء من الفائض التأميني كحافز أداء؛ بناء على رأي الهيئة الشرعية التي نصت على جواز ذلك وفق الشروط والضوابط المتفق عليها.

المراجع

- Abū Ghuddah, 'Abd al-Sattār. (2007) 'Usus al-Ta'mīn al-Ta'āwunī. Al-Mu'tamar al-Thānī Li al-Maṣārīf al-Islāmiyah, Dimashq.*
- Abū Sarḥān, Aḥmad Shaḥdah. (2015) al-Fā'id al-Ta'mīnī Fī al-Ta'mīn al-Islāmī. Al-Majallah al-Urduniyah Fī al-Dirāsāt al-Islāmiyah. Jāmi'ah 'Āl al-Bayt. Mujallad 12, 'Adad 3.*
- Al-As'ad, Aḥmad Maḥmūd. (2011) Taṭbīqāt al-Taṣarruf Fī al-Fā'id al-Ta'mīnī. Al-Multaqā al-Thālith Li al-Ta'mīn al-Ta'āwunī. Al-Riyāḍ: al-Hay'ah al-Islāmiyah al-'Ālamīyah Li al-Iqtisād Wa-al-Tamwīl.*
- Al-Barwārī, Sha'bān. (2010) al-Fā'id al-Ta'mīnī Fī Sharikāt al-Takāful Wa 'Alāqah Ṣundūq al-Takāful Bi al-Idārah. Mu'tamar al-Hay'ah al-Shar'iyah. al-Bahrain.*
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'il. (1422AH) al-Ṣaḥīḥ. Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr, Dār Ṭūq al-Najāh.*
- Al-Fayūmī, Aḥmad bin Muḥammad. (n.d.) al-Miṣbāḥ al-Munīr Fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. Bayrūt: al-Maktabah al-'Ilmiyah.*
- Al-Gharyānī, al-Ṣādiq. (2010) al-Ta'mīn al-Ta'āwunī al-Taṣfiyah Wa al-Fā'id. Mu'tamar al-Ta'mīn al-Ta'āwunī, al-Jāmi'ah al-Urduniyah.*
- Al-Hay'ah al-Shar'iyah Li Sharikah Takāful al-Rājihī. (n.d.) al-Dalīl al-Shar'ī Li 'Aḥkām al-Fā'id al-Ta'mīnī.*
- Al-Lā'ihah al-Tanfīdhīyah Li Nizām Murāqabah Sharikāt al-Ta'mīn al-Ta'āwunī.*
- Al-Multaqā al-Thālith Li al-Ta'mīn al-Ta'āwunī. (2011). Qarārāt al-Multaqā. Al-Riyāḍ: al-Hay'ah al-Islāmiyah al-'Ālamīyah Li al-Iqtisād Wa-al-Tamwīl.*
- Al-Qarī, Muḥammad 'Alī. (2010) al-Fā'id al-Ta'mīnī Ma'āyir Iḥtisābihi Wa Aḥkāmuhu Wa Ṭarīqah Tawzī'ihī. Multaqā al-Ta'mīn al-Ta'āwunī al-Thānī, al-Riyāḍ.*
- Al-Qurah Dāghī, 'Alī Muḥyi al-Dīn. (2004) al-Ta'mīn al-Islāmī Dirāsah Fiqhiyah Ta'ṣiliyah Muqāranah Bi al-Ta'mīn al-Tijārī Ma'a al-Taṭbīqāt al-'Ālamīyah. Bayrūt, Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyah.*
- Al-Sahlāwī, 'Abd al-Karīm Qundūz Wa Khālid. (2017) Istikhdām Mu'ashirāt al-Tahlīl al-Mālī Fī al-Ta'arruf 'Alā Asbāb 'Adam Tawzī' al-Fā'id al-Ta'mīnī 'Alā Ḥamlah al-Wathā'iq Bi Sharikāt al-Ta'mīn al-Ta'āwunī al-Sa'ūdiyah. Majallah al-Dirāsāt al-Māliyah al-Muḥāsabiyah Wa al-Idāriyah.*